

توفير وسائل منع الحمل للمراهقات ، وتدريبهن على استخدامها ، مع إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير-7 ورد في البند السابع : (تحت مسمى الحقوق الجنسية والإنجابية ، (المرغوب فيه

وهذا البند واضح وضوح الشمس في رابعة النهار ، وهو توفير الوسائل التي تساعد على ممارسة الرذيلة بين المراهقات حتى لا ينتج عنه (سفاح حمل) .

والتدريب على استخدامها ، وهذا من باب التعلم والاحتراف لاستعمال الوسائل الواقية عند ممارسة الزنا والفاحشة والعياذ بالله .

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا : قال تعالى (النور:91تعلمون

. (الإسراء:23 وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) : وقال تعالى

لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا إن فتى شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن وعن أبي أمامة الباهلي قال : (لأمهاتهم " قال اجلس فجلس ، قال أتجبه لأمك قال لا والله جعلني الله فداك . قال ولا الناس يحبونه مه مه فقال : ادنه فدنا منه قريبا فقال ولا الناس يحبونه لبناتهم " قال أتجبه لأختك " قال لا والله جعلني الله فداك لا بنتك " قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك . قال الناس يحبونه لعلماتهم قال أفتجبه لخالكتك قال ولا الناس يحبونه لأخواتهم قال أفتجبه لعمتك قال لا والله جعلني الله فداك قال ولا فداك قال قال فلم " الناس يحبونه لخالاتهم قال فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه لا والله جعلني الله فداك قال : " ولا أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح رواه) (يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شي

فإذا انقطع إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة قال النبي صلى الله عليه وسلم : (وعن أبي هريرة قال (داود) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في صحيح أبي رجع إليه الإيمان

أَنْ لَّا يُشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا { عَلَيْهَا تَبَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رِبِيعَةٌ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَثْبَةَ بْنِ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَقْرَبِي أَيَّتُهَا فَاتِمَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى مِنْهَا فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً [بِزَيْنٍ يَسْرِفُنَ وَلَا صَحِيحٌ] إِلَّا عَلَى هَذَا قَالَتْ فَتَنَمَّ إِذَا فَبَايَعَهَا بِاللَّيَةِ الْمَرَأَةَ فَوَاللَّهِ مَا بَايَعَنَا

.. قال صلى الله وهل تزني الحرة؟ رسول الله : ونسب إلى هند بنت عتبة زوج أبي سفيان رضي الله عنهما من قولها في حديث المبايعه : يا الحرة عليه وسلم : لا .. والله ما تزني

الزنا له مراتب : فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم ، وأعظم " : (وعلم من ذلك أيضا أن الزواجر عن اقتراف الكبائر في " ابن حجر الهيتمي قال أقبح من زنا الشاب ، منه بمحرم ، وزنا الشيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حديثهما ، وزنا الشيخ لكمال عقله منه بأجنبية لها زوج ، وأعظم . انتهى د) والجاهل) العب وزنا الحر والعالم لكاملهما أقبح من الفن)

وعن سمرة بن جندب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا فيقص عليه ما شاء الله أن يقص وإنه قال لنا ذات غداة إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالوا لي انطلق وإنني انطلقت معهما ، وذكر الحديث وفيه فانطلقنا فأتينا على مثل التنور قال فأحسب أنه كان يقول فإذا فيه لغط وأصوات ، قال فاطلنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيتهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا قال قلت ما هؤلاء قالوا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا ، ثم أخبره بعدما سأله من هؤلاء فقال وأما الرجال و ns = "urn:schemas-microsoft-com:office:office" />

ذَلِكَ يَلْقَىٰ أَثَامًا * يُضَاعَفُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ) : قال تعالى (رَحِيمًا فَأُولَٰئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا وَيَحْلُدُ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ 70 - 68 الفرقان:

أما إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه ، وهذا من باب الإباحة والتجرا على الحرمات والاختيار على الحمل من السفاح وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، أو الابقاء عليه .

والسفاح : عند أهل اللغة نكاح غير صحيح ، والسفاحُ والمُسَافحةُ : أن تُقيم امرأة مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح . وقال ابن

منظور مادة سفح : والتسافحُ والسفاحُ والمُسافحةُ الزنا والفجور. وفي المصباح : المُسافحةُ : المُزناةُ لأنَّ الماءَ يُصبُّ ضائعاً . انتهى . وفي التَّنزيل " مُحصنينَ غيرَ مُسافحينَ " قال الزَّجَّاجُ : وأصلُ ذلك من الصَّبِّ . تقول : سافحتهُ مُسافحةً وسفاحاً وهو أن تُقيمَ امرأةً مع رجلٍ على الفجور من غير تزويجٍ صحيح . وفي الحديث : " أولُه سفاحٌ وآخرُه نكاحٌ " . وهي المرأةُ تُسافحُ رجلاً مدةً فيكون بينهما اجتماع على فجور ثم يتزوجها بعد ذلك . وكره بعضُ الصحابةِ ذلك وأجازه أكثرهم قال : وسُمِّيَ الزَّنا سفاحاً لأنه كان عن غير عقد كأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحبسُه شيءٌ . وقال غيره : سُمِّيَ الزَّنا سفاحاً لأنه ليس ثمَّ حرمةٌ نكاحٍ ولا عقدٌ تزويجٍ وكلُّ واحدٍ منهما سَفَحَ مَنِيَّتَهُ أَي دَفَقَهَا بلا سافحيني حرمةً أباحت دَفَقَهَا . وكان أهلُ الجاهليةِ إذا خطبَ الرجلُ المرأةَ قال : أنكحيني فإذا أراد الزنا قال :

حكم إجهاض الحمل من السفاح

وقد ذهب كثيرون من أهل العلم إلى عدم الترخيص للحامل من الزنا في الإجهاض في حالة وقوع الزنا برضاها ؛ لما يتضمنه من فتح باب الرذيلة ونشر الفاحشة والفساد والانحراف ؛ وقالوا بأن من المصالح الخمسة

يضحي بجنين بريء لا المحافظة على العرض والنسل ، ومن قواعد الإسلام تحريم الفاحشة، وكل الطرق التي تؤدي إليها، فلا يجوز أن ذنب له من أجل ذنب أقره غيره .

إعانة لتلك المرأة على معصيتها ، والتيسير عليها بسبل {الأنعام: 461، وفي التخلص من الجنين ولا تزرُ وأزيرةٌ وزرٌ أخرى} : قال الله تعالى للخالص من فعلتها الشنيعة هذه.

ولو كان يجوز إجهاض الجنين بقصد التستر على فاحشة أقرقتها أمه لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بإجهاض جنينها، ولم يأمرها بالاهتمام به حتى تتوارف له أسباب الحياة مستقلاً عنها ، أما وقد أمرها بالاهتمام به فهذا يدل على حرمة إجهاض الجنين للتستر على الفاحشة؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولا يعد إجهاض الجنين في هذه الحالة من قبيل الإجهاض لعذر، ومن ثم فإن إجهاضه في هذه الحالة يقتضي الإثم ويوجب الضمان".

وقال الإمام القرافي في الفروق: "فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص، ولذلك المعاصي بسفره لا يقصر ولا يفتقر، لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة؛ لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها"

التوبة من الزنا والفاحشة

إن التوبة من الفواحش من ظهر منها وما بطن والمعاصي عاماً ، واجبة في كل وقت فلنبادر بالتوبة والأوبة إلى الله

الإقلاع عن هذه الجريمة إقلاعاً تاماً ، والندم على ما فات ، هي التوبة الصادقة المشتملة على شروطها ، من والفواحش وغيرها وكفارة الزنا ، وبدل سيئاته حسنات . إليها مطلقاً . من فعل ذلك فقد تاب إلى الله تعالى ، ومن تاب تاب الله عليه ، وقبله ، والعزم على عدم العودة

وَالَّذِينَ لَا : وقال (التوبة: 104 ، التَّوَابُ الرَّحِيمُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ) : قال تعالى لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ اللَّهُ إِلَيْهَا آخِرًا وَلَا يَقتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا يَدْعُونَ مَعَ (الفرقان : 70-68 حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا وَأَمِنْ وَعَمِلْ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ وَيَحْلُدُ فِيهِ مَهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ فَقَالُوا : وَآكثَرُوا ، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَآكثَرُوا وَزَنُوا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اللَّهَ إِلَيْهَا آخِرًا وَلَا يَقتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ، فَتَزَلْ : (أَنْ لَمَّا عَمَلْنَا كَفَّارَةً إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ ، لَوْ تَخْبِرُنَا .) رواه البخاري ومسلم أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله قل يا عبادي الذين) وتزكَّتْ : (بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ إِلَّا

مساواة الزانية بالزوجة ، ومساواة أبناء الزنا بالأبناء الشرعيين مساواة كاملة في كل الحقوق . -8

أن هذا البند من الظلم البين والافتراء على الله سبحانه وتعالى ، بل وعلى الفترة التي فطر الله الناس عليها ، والتي تفرق ما بين الخبيث والطيب والباطل والحق .

{ المائدة : 100. وَكَوْءُ عَجَبِكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ كُلًّا قُلْ : } قال تعالى

وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ * وَكَلَّا الظُّلُمَاتُ وَكَلَّا النُّورُ * وَكَلَّا الظِّلُّ وَكَلَّا الْحُرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَكَلَّا الْأَمْواتُ إِنَّ اللَّهَ : وقال تعالى (فاطر : 19-22 . يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ)

قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ نَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ : وقال تعالى (الرعد : 16 خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ)

فهل بعد هذا التقسيم والتوضيح الذي ذكره الله في كتابه العزيز ، بأنه لا يمكن ومن المحال أن يستوى الشيء ونقيضه ، فكيف يستوى الحلال والحرام ، أو الخبيث والطيب ، أو الزوجة الشريفة العفيفة بالزانية الخبيثة . ولكن ماذا تقول لأصحاب القلوب المظلمة بالكفر فهل سوف يفرقون ما بين الحلال والحرام ؟ كلا وألف كلا .

فإن لم يقر فهو) إلا إن أقر به بعد ولادته أي أقر بنسبه ، من الزناً ما موقف الشريعة الإسلامية من ابن الزنا هو : إن هذا الولد لا ينسب لأبيه (الولد للفراش " فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأمه لأن الحمل الذي حصل بدون عقد لا يعتد به شرعاً للحديث الشريف رواه البخاري وغيره وللعاهر الحجر " شرعاً وله كافة الحقوق المترتبة على ذلك . فإن أقر به بعد الولادة فهو ولده

الختام و خلاصة البيان

الأممية ، التي توجهها للمجتمعات المسلمة العربية . يتبين لنا بأن هذه الوثيقة كل مبادئها ظالمة وهدامة (العار) وبعد الرد على هذه وثيقة وخطر على المرأة المسلمة ، وفيها مخالفة الشرع الحنيف ، ونقض أصول الإسلام ، كما أنها تقويض لكيان الأسر المسلمة ، ودعوة للانحلال الاخلاقي ومروق عن الدين، ورد سافر لقواطع الشريعة في الكتاب والسنة ، ولهذا نهيب بكل الحكومات المسلمة والعربية وما فيها من مجامع فقهية برد هذه الوثيقة المشثومة ، والعمل على كشف وفضح من يقوم عليها ، حتى نحافظ على ديننا ونسائنا ومجتمعاتنا من هذه الهجمات الشرسة من الغرب الكافر أو الشرق الملحد .

اللهم بلغت اللهم فأشهد

والله غالب على أمره

والحمد لله رب العالمين

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 04/07/2013

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com